

هذه المخطوبات انما استهدا لك كالحلق واستماع كالطبع هيا
 انواع ولا يتداخل قناهما الا ان تحت النوع كطبيته وليس به باضنا
 او يصنف مرتين فاكثر وحلق شعر راسه وذوقته وبدنه وانما
 الزمان والمكان عادة ولا يتخلل بينهما تكفير ولم يكن متا
 يقابل يتخلل ويخوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم
 لو جامع فاقصد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو
 بدنه في الاول وشاة في الثاني فان استلحق النوع كالحلق وقدم
 تقدمت مطلقا لم يتجد الفعل كان ليس ثوبا مطيبا او طي
 راسه بطيبا وبالمشهوره عند الجماع وتعدد انبا باختلاف
 مكان الحلقين او اللبسين والمطيبين وزمانهما ويتخلل التكفير
 وان نوى بالكفارة الماض والمستقبل ولا يتداخل بين سيود
 واشجار والدم الواجب هنا هو في **الاصفة** وسناوسه
 سبع بدنه او بقرة او اعطاء **سنة من اكلين او فقرة ثلثة اصبع**
كل سكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري او المصاع قدحان
 بالمصريين تقريبا كما مر في زكوة النبات او صوم **ثلاثة ايام** فهو
 محض بين هذه الثلاثة **وفي شجرة او ظرف حدة** من الطعام وهو
 نصف قدح لعسر تبويض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا الضا
 الطعام فواجب صاع **او الصوم فواجبه يوم** على ما نقله
 الماسوني وغيره واعتمده لكن مخالفا لغيره وفي شربين او ظرفين

مدان

University

195

مدان او طمان **او يوشان** نظير ما ذكره في الشجرة **الخامس** من غير ما
 الا حرام **الجماع** **وذا الحامض** في قبل ووبر ولو بوجهة او مع خائل وان كنف
علا غلما في ثيابا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من صرع
 اعمال العمرة في العمرة **فشد نسككم** وان كان الجماع رقيقا او صعبا
 للنبي لقوله تعالى فلا تدنوا اليه ترثوا اليه نجاسا ولا يصل في النبي
 اقتضاء شتا ووا العمرة كالحج اما الجماع بين تحلله فلا يفسد وان
 احرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة اصداها
 فلا فساده نظير ما مر في التمتع بنحو اللبسين لان الجماع من فواحش
واجب على الجماع المفسد انما هو الذي تشكك لذي افسده
 كما صحح باسنا يند عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخالفهم
وقضاءه على القور وان كان بشك تطوعا لانه يلزم بالشرع
 فيه ويقع كالفساد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع
 تطوعا فلا يصح جعله عن شك نذره ويجب ان يحرم به من
 مكان احرامه بالاداء ان احرم قبل المتقيات وانما يرتفع الزمان
 الذي احرم منه بالاداء لان تضبنا طالمكان في اوقات الزمان فان
 افسد القضاء فكفارة اخرى وقضاء واحد لان المقضي واحد
 فلا يلزمه اكثر منه **ويجزيه** كفارة وهي دم ترتب وتعدله
 فيلزمه بدنه **يجزيه** في الاضحية وان كان نسك فلا **ان يحزن**
عنها في بقرة يحزن في الاضحية **فان يحزن عنها فبيع شاة يحزن**